قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالاوى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالاوى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٩٩ م).

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٩ م)

اتفاق

تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية مالاوى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية مالاوى المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان"

رغبة منهما فى تهيئة أفضل الظروف لدعم علاقات التعاون الاقتصادى بينهما ، وبوجه خاص فى مجال استثمار رأس المال بواسطة المستثمرين من أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛

وإدراكا منهما أن الاتفاق على تشجيع وحماية تلك الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرات فى هذا المجال وسوف يدعم من الرفاهية لدى كل من الطرفين المتعاقدين؛

لقد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - يعنى اصطلاح "الاستثمارات" أى نوع من الأصول المستثمرة بواسطة شخص طبيعى أو اعتبارى - بما فى ذلك حكومة أحد الطرفين المتعاقدين - فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفق قوانين هذا الطرف الأخير وأنظمته الخاصة ، ويشمل على سبيل المثال وليس الحصر ما يلى :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك حقوق الملكية العينية كالرهن والامتيازات والضمانات وحقوق الانتفاع وما فى حكمها من حقوق .

(ب) حصص الشركات وأسهمها وسنداتها وأى شكل آخر من أشكال المساهمة فى الشركات .

(جـ) مطالبات بأموال أو مطالبات بأى أداء، وفقاً لعقد ذى قيمة مالية مرتبطة بالاستثمار .

(د) حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق الطبع والعلامات التجارية ، الرسومات والتصميمات الصناعية ، العمليات الفنية وحقوق المعرفة

(هـ) حقوق الامتياز الصادرة وفقاً لقانون أو طبقاً لعقد وأى تراخيص وموافقات صادرة طبقاً للقوانين السارية بما فيها عقود البحث والتنقيب واستخراج الموارد الطبيعية واستغلالها .

وأن أى تغيير فى شكل الأصول المستثمرة لا يؤثر على طبيعتها كاستثمارات .

٢ - يعنى اصطلاح "مستثمر" أى شخص طبيعى أو اعتبارى بما فى ذلك حكومة الطرف المتعاقد والذى يقوم بالاستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر :

(أ) الشخص الطبيعى : يعنى بالنسبة لأى من الطرفين المتعاقدين الشخص الطبيعى الذى يتمتع بجنسية ذلك الطرف المتعاقد وفقاً لقوانينه .

(ب) الشخص الاعتبارى : يعنى بالنسبة لأى من الطرفين المتعاقدين أى كيان قانونى منشأ ومعترف به كشخص اعتبارى مثل المؤسسات العامة والشركات الخاصة والجمعيات والهيئات والتى لها وجود دائم فى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين

٣ - يعنى اصطلاح "عائدات" الدخل الناتج عن الاستثمارات ، ويشمل بصفة خاصة حصص الأرباح والفوائد .

٤ - يعنى اصطلاح "إقليم" الأرض والمياه الإقليمية لكل من الطرفين المتعاقدين وكذا المناطق الصناعية والجرف القارى الذى يمتد خارج حدود المياه الإقليمية لكل من الطرفين المتعاقدين والتى يمارس عليها كلا الطرفين المتعاقدين حقوق السيادة والسلطة، وفقاً للقانون الدولى .

(مادة ٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين تشجيع الاستثمارات الواقعة فى إقليمه لمستثمرى الطرف الآخر وتهيئة الظروف المناسبة لها وقبول هذه الاستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته السارية .

٢ - يتعين فى كل الأحوال أن تحظى استثمارات المستثمرين من كلا الطرفين المتعاقدين بمعاملة مماثلة وعادلة وأن تلقى حماية وأمنا كافيين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ... وينبغى أن يكفل كل من الطرفين المتعاقدين -للاستثمارات التى يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر فى إقليمه - إدارة هذه الاستثمارات وصيانتها والانتفاع بها والتصرف فيها دون أن تعاق من جراء إجراءات غير عادلة أو تمييزية.

٣ - يتشاور الطرفان المتعاقدان فيما بينهما بصفة دورية بغية تحديد فرص الاستثمار فى مختلف القطاعات الاقتصادية والتى يمكن لأيهما القيام بها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بما يحقق فائدتهما المشتركة .

(مادة ٣)

شروط الدولة الأولى بالرعاية

١ - تلقى استثمارات وعوائد استثمارات كل من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل أفضلية عن المعاملة التى تمنح لاستثمارات المستثمرين من مواطنى أى منهما

٢ - يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر بأن يكفل لهم معاملة عادلة ومنصفة لإدارة واستخدام استثماراتهم وصيانتها والانتفاع بها وألا تقل هذه المعاملة أفضلية عن تلك المعاملة التى تمنح لمستثمرين من أى دولة ثالثة .

٣ - شروط هذا الاتفاق المتعلقة بإعطاء معاملة لا تقل أفضلة عن تلك التى تعطى لمستثمرى دولة ثالثة لا ينبغى أن تطبق على المزايا التى تعطى لمستثمرى دولة ثالثة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين استناداً إلى عضوية أى من الطرفين المتعاقدين فى اتحاد جمركى أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو اتفاقية اقتصادية متعددة الأطراف ، أو استناداً إلى اتفاق مبرم بين ذلك الطرف المتعاقد ودولة ثالثة بشأن تجنب الازدواج الضريبى أو استناداً إلى ترتيبات تجارة الحدود المتبادلة .

(مادة ٤)

التعويض عن الأضرار

١ - فى حالة تعرض استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر بسبب الحرب أو أى صراعات مسلحة أخرى أو ثورة أو نتيجة لفرض حالة الطوارئ أو وجود حالة عصيان أو تمرد فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، فعلى هذا الطرف معاملة تلك الاستثمارات معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التى يمنحها هذا الطرف لمستثمرى دولة ثالثة فيما يتعلق بالاسترداد أو التعويضات أو أية تسوية أخرى.

٢ - يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة ، بموجب هذه المادة بصورة مناسبة وفورية وتحويلها بحرية .

(مادة ٥)

التأميم ونزع الملكية

لا يجوز إخضاع استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لإجراءات نزع الملكية أو التأميم أو أى شكل آخر من المصادرة له نفس أثر التأميم أو وضع اليد ، إلا إذا اقتضت ذلك متطلبات المنفعة العامة وطبقاً للإجراءات القانونية السارية وبدون أى تمييز ... ويقوم الطرف المتعاقد الذى اتخذ مثل هذه الإجراءات بسداد تعويض مناسب وفورى وبعملة قابلة للتحويل لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر أو المستفيدين منه قانوناً ، وبدون أى تأخير غير عادل .

(مادة ٦)

التحويلات

١ - يتعين على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يكفل لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الحق فى التحويل الحر للإيرادات الناتجة عن الاستثمارات المقامة فى إقليمه وأية مدفوعات أخرى متعلقة بها والتى تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ما يلى

(أ) عوائد الاستثمار .

(ب) التعويضات المنصوص عليها فى المادتين (٤) ، (٥) .

(جـ) المبالغ الناتجة عن البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار . و

(د) المرتبات والأجور والتعويضات الأخرى التى تلقاها مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين والتى حصل عليها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب تصاريح العمل المتعلقة بكل الاستثمارات التى تم الموافقة عليها ، وذلك وفق القوانين والنظم المعمول بها .

٢ - أن التحويلات المشار إليها فى الفقرة الأولى ، يجب أن تكون واجبة النفاذ الفورى وقابلة للتحويل الحر بالعملات الأجنبية .

٣ - أن سعر التحويل المطبق والمشار إليه فى الفقرة الأولى يجب أن يكون هو سعر التحويل السائد وقت التحويل .

٤ - يتعين على الطرفين المتعاقدين معاملة التحويلات المشار إليها فى الفقرة الأولى معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى تعطى للتحويلات الناشئة عن استثمارات مستثمرى أى دولة ثالثة .

(مادة ٧)

الحلول

فى حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بمنح أى ضمان مالى ضد أية مخاطر غير تجارية بالنسبة لاستثمارات يقوم بها مستثمر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يعترف بتحويل حق هذا المستثمر إلى الطرف المتعاقد الأول .

والحلول لذلك الطرف الآخر يجب ألا يتجاوز الحقوق الأصلية لهؤلاء المستثمرين .

(مادة ٨)

تسوية منازعات الاستثمار

بين أحد الطرفين المتعاقدين

ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

١ - يتعين عند نشوء أى نزاع يخص الاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر أن يتم الإخطار به كتابة من قبل المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار متضمناً المعلومات التفصيلية ، وأن يتم تسويته ودياً قدر الإمكان .

٢ - إذا تعذر تسوية النزاع ودياً فى غضون ستة أشهر من تاريخ الإشعار الكتابى من الطرف المعنى المشار إليه فى الفقرة الأولى ، فإنه يمكن إحالة النزاع بناء على طلب هذا الطرف المعنى :

(أ) إلى المحاكم المختصة فى إقليم الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار . أو

(ب) إلى المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) المنشأ وفق أحكام اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى الصادرة فى واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ إذا كان الطرفان المتعاقدان أعضاء فيها . أو

(جـ) إلى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى .

(د) إلى محكمة تحكيم خاصة يتم تنظيمها وفق قواعد وإجراءات التحكيم التى قررتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية .

٣ - يجرى الفصل فى النزاع وفق القواعد الآتية :

(أ) أحكام هذا الاتفاق .

(ب) القانون الداخلى للدولة المضيفة للاستثمار . و

(جـ) قواعد القانون الدولى .

٤ - تكون القرارات الصادرة طبقاً لنصوص هذه المادة نهائية وملزمة لأطراف النزاع ، ويتعين أن يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذها طبقاً لقوانينه الداخلية .

(مادة ٩)

تسوية منازعات الاستثمار

بين الطرفين المتعاقدين

١ - يتعين تسوية أية منازعات تنشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق من خلال التفاوض .

٢ - إذا تعذر تسوية النزاع فى غضون ستة أشهر من بدء التفاوض ، فإنه يحال وبناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيم وفقاً لنصوص هذه المادة .

٣ - يتم تشكيل محكمة التحكيم على النحو التالى :

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم ويتفق المحكمان على اختيار مواطن من دولة ثالثة ليعمل كرئيس للمحكمة ، ويتم تعيين المحكمين فى غضون ثلاثة أشهر ورئيس المحكمة فى خلال خمسة أشهر من تاريخ إبلاغ أى من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيته فى عرض الخلاف أو النزاع على التحكيم .

٤ - إذا لم يقم أى من الطرفين خلال المدة المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة بتعيين المحكم الخاص به أو لم يتفق المحكمان على اختيار الرئيس فإنهما - وفى حالة عدم وجود أى اتفاق آخر - يقومان بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء هذا التعيين ، وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا وجد سبب يحول دون أدائه هذه المهمة المذكورة ، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بإجراء هذا التعيين ، وإذا كان نائب الرئيس من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين أو وجد سبب يحول دون أدائه المهمة المذكورة يطلب من أقدم قضاة محكمة العدل الدولية إجراء التعيين المطلوب .

٥ - تصدر محكمة التحكيم قراراتها وفقاً لقواعد وأحكام هذا الاتفاق وأى اتفاقات أخرى مبرمة بين الطرفين المتعاقدين وكذا وفقاً لقواعد القانون الدولى .

٦ - تضع محكمة التحكيم إجراءاتها الخاصة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ويكون هذا القرار نهائياً وملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين .. ويتحمل كل طرف متعاقد أتعاب محكمه الخاص وممثليه ، أما أتعاب رئيس المحكمة والنفقات الأخرى فيتحملها الطرفان المتعاقدان مناصفة .

(مادة ١٠)

التعديلات

- يجوز تعديل هذا الاتفاق فى أى وقت بموافقة كل من الطرفين المتعاقدين وذلك بعد دخوله حيز النفاذ .

- ولا ينبغى أن تمس أية تعديلات فى هذا الاتفاق بالحقوق أو الالتزامات الناشئة عن هذا الاتفاق والتى تسبق تاريخ إجراء هذه التعديلات وذلك حتى يتم التنفيذ الكامل لتلك الحقوق والالتزامات

(مادة ١١)

نفاذ الاتفاق ومدة السريان والانتهاء

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ آخر خطاب إخطار من حكومتى الطرفين المتعاقدين بإنهاء الإجراءات الدستورية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وينبغى أن يشير الخطاب الأخير إلى تاريخ آخر إخطار تم إرساله .

٢ - يستمر نفاذ هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات ويستمر نافذاً مالم يتم إنهاؤه طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثالثة .

٣ - يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة إنهاء هذا الاتفاق فى غضون عام قبل نهاية فترة العشر سنوات الأولى أو فى أى وقت لاحق آخر.

٤ - وبالنسبة للاستثمارات التى تمت أو كانت مطلوبة وقت انقضاء هذا الاتفاق ، فإن نصوص كافة البنود الأخرى لهذا الاتفاق تستمر نافذة المفعول لفترة عشر سنوات من تاريخ الانقضاء .

إشهاداً على ما تقدم ، قام الموقعان أدناه والمفوضان من جانب حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر هذا الاتفاق بالقاهرة بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٩٩٧ من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
السيد / ظافر سليم البشرى
وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى

عن حكومة
جمهورية مالاوى
صاحب الفخامة
دكتور / مابوباتشيبيتا
وزير الخارجية
عضو البرلمان

قرار وزير الخارجية
رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٤ بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالاوى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالاوى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٩/٧

صدر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١

وزير الخارجية

عمرو موسى